

1) استتطاق قاضي التحقيق لذي الشبهة الواقع إحضاره بمقتضى بطاقة جلب يكون وجوبا في أجل لا يتجاوز:

A. ثلاثة أيام من تاريخ إيداعه بالسجن.

B. ثلاثة أيام من تاريخ صدور بطاقة الجلب.

C. ثلاثة أيام من تاريخ الاحتفاظ.

2) في غير صور الجنابات والجنح المتلبس بها يكون تفتيش محلات السكنى من اختصاص:

A. قاضي التحقيق دون سواء. ✗

B. وكيل الجمهورية.

C. مأمور الضابط العلية.

3) المظنون فيه المائل أمام المحكمة بحالة سراح والذي يصدر في شأنه حكم بالسجن:

A. لا يمكن للمحكمة أن تصدر في شأنه حكما بالتنفيذ الوقفي.

B. يمكن للمحكمة إصدار حكم في شأنه بالتنفيذ الوقفي.

C. تكون المحكمة مجبرة بإصدار حكم في شأنه بالتنفيذ الوقفي.

4) الأحكام الابتدائية المعبرة حضورية تكون:

A. قابلة للاعتراض.

B. لا تكون قابلة للاعتراض.

C. تكون قابلة للطعن بالاستئناف. ✗

5) ينتفع بالاعتراض على الحكم الغيابي:

A. جميع المتهمين الصلح في شأنهم الحكم الغيابي.

B. المتهم الذي قام بالاعتراض.

C. المشارك.

6) إذا كانت الدعوى في كراء لا نزاع فيه، فإن الاختصاص الحكمي يحدد بـ:

A. قيمة المبلغ المطلوب من الكراء.

B. قيمة الكراء السنوي. ✗

C. قيمة المبلغ المطلوب وقيمة الكراء السنوي.

7) تنظر الدائرة التجارية في الدعاوى:

A. بين تاجرين.

B. المتعلقة بالنشاط التجاري.

C. بين تاجرين وبقما يتعلق بنشاطهما التجاري. ✗

8) إذا وقع تعطيل النظر في القضية لوفاة أحد الخصوم، تسقط الخصومة بمعنى:

A. عام على تعطلها.

B. عامين على تعطلها.

C. ثلاث أعوام على تعطلها.

(9) يبطل العمل بالمحكم المدني بعضي الطرفين علماً من:

A. تاريخ الإعلام به.

B. تاريخ تعينه.

C. تاريخ التصريح به.

(10) إذا نظرت المحامي عن نيابة موأله وجب على هذا الأخير تعيين محام آخر في ظرف:

A. شهر من تاريخ إعلامه.

B. عشرون يوماً من تاريخ إعلامه.

C. خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلامه.

(11) الأوامر الترتيبية الصادرة عن رئيس الجمهورية:

A. لا تقبل الطعن فيها بالإلغاء.

B. تقبل الطعن فيها بالإلغاء أمام المحكمة الإدارية كغيرها من القرارات الإدارية.

C. تقبل الطعن فيها بالإلغاء أمام المحكمة الإدارية وفقاً لنظام اجرائي خاص.

(12) القرارات الصادرة عن مجلس الهيئة الوطنية للمحامين في المادة التأديبية:

A. تقبل الطعن فيها بالإلغاء أمام المحكمة الإدارية.

B. تقبل الطعن فيها بالاستئناف أمام محكمة الاستئناف العلية.

C. تقبل الطعن فيها مباشرة بالتعقيب أمام المحكمة الإدارية.

(13) نزاعات استيلاء الإدارة على عقارات الخواص:

A. ترفع إلى حاكم الشعيبة في إطار دعوى كف شعبه.

B. ترفع إلى المحكمة الابتدائية العلية في إطار دعوى رفع المشورة.

C. ترفع إلى المحكمة الإدارية في إطار دعوى المسؤولية الإدارية.

(14) لا تقبل دعوى الإلغاء أمام المحكمة الإدارية:

A. المنتسب لوزارية منى اكتسبت الصفة الترتيبية.

B. القرارات الصادرة عن المجال الإدارية المتناصفة في المادة التأديبية.

C. القرارات لوزارية المشتركة.

(15) إثبات المحامي وجوبية أمام المحكمة الإدارية:

A. في جميع الدعوى.

B. في دعوى الإلغاء.

C. في دعوى القضاء الكامل.

(16) إن الأصل التجاري يضم من بين عناصره:

A. العقار.

B. لا يضم العقار.

C. يضم العقار إذا كان هناك حرفاء.

(17) الشركة خلفية الاسم هي شركة:

A. تجارية حسب مهنة المساهمين.

B. تجارية بشكلها. ✗

C. تجارية حسب نوعية نشاطها.

(18) الكميالة عمل تجاري:

A. حسب مهنة الساحب.

B. بموجب إمضاء المسحوب عليه.

C. عمل تجاري بشكلها. ✗

(19) الكفيل في الكميالة ملتزم:

A. في حدود التزام الكفيل العادي.

B. ملتزم أكثر من الكفيل العادي.

C. ملتزم في حدود التزام ساحب الكميالة. ✗

(20) أن الكميالة التي تحتوي على أجل الحلول:

A. تعتبر واجبة النفع بمجرد الاطلاع عليها. ✗

B. تعتبر مزجعة النفع.

C. تعتبر باطلة.

(21) شركة المحاصة تثبت:

A. وجوباً بكتب ثابت التاريخ.

B. وجوباً بالحجة العادلة.

C. بجميع وسائل الإثبات المعتمدة في المادة التجريبية. ✗

(22) كراء الأصل التجاري لمدة خمسة سنوات:

A. يعطى للمسوع حق تجديد الكراء.

B. لا يعطى للمسوع حق تجديد الكراء. ✗

C. يمنح تجديد الكراء مرة واحدة.

(23) الإثبات في المادة التجارية بين التجار:

A. يكون بالكتابة.

B. يكون بجميع الوسائل. ✗

C. لا يمكن أن يكون بالكتابة.

(24) الشركات التجارية تصح:

A. بمجرد اتفاق الشركاء.

B. بموجب عقد.

C. بموجب تقديم الشركاء لمساهمتهم.

25) يتم تكوين شركة المخصصة:

A. بدون أي شكلية تنكر.

B. بموجب كتب.

C. بموجب حجة رسمية فقط.

26) يتم الاعتراض على قرار التوظيف الإجباري أمام:

A. اللجنة الخاصة بالنظر في عرائض المطالبين بالأداء.

B. المحكمة الابتدائية الكائن بدائرتها مقر المصلحة الجبائية.

C. المحكمة الابتدائية الكائن بدائرتها مقر المطالب بالأداء.

27) الإجراءات الجبائية هي:

A. إجراءات إذعائية.

B. إجراءات إستقصائية.

C. إجراءات كتابية.

28) تلجأ المحكمة للاختيار لتقدير القيمة الزائدة العقارية:

A. بصفة اختيارية.

B. بطلب من المطالب بالأداء.

C. بصفة وجوبية.

29) يتم تقديم التماس إعادة النظر في قرار التوظيف الإجباري أمام:

A. لجنة إدارية إستشارية.

B. الدائرة الجبائية بالمحكمة الابتدائية.

C. المحكمة الإدارية.

30) يسقط حق تتبع المخالفات الجبائية الجزائية الموجبة لطبقة مالية بمضي:

A. خمس سنوات من تاريخ ارتكابها.

B. ثلاث سنوات من تاريخ ارتكابها.

C. أربع سنوات من تاريخ معابقتها.

31) تعدد الجرائم الواقعة لمقصد واحد والمرتبطة ببعضها بعضا بحيث يصير مجموعها غير قابل لتجزئة:

A. تعتبر جريمة واحدة توجب العقاب الأشد منها.

B. تتعدد العقوبات بتعدد الجرائم.

C. يمكن للمحكمة اعتبارها جريمة واحدة موجبة للعقاب لأشد جريمة منها.

32) الأشخاص المحكوم عليهم بحكم واحد بموجب الفعل شملتها معاملة واحدة:

A. متضامنون حتما في دفع الخطية فقط.

B. متضامنون حتما في دفع الخطية والمعرض وقيمة الضرر والمصاريف.

C. متضامنون حتما في تعويض الضرر دون الخطايا والمصاريف.

(33) الجبر بالسجون:

- A. لا ينطبق على المخالفات المقررة بالمجلة الجزائية.
B. ينطبق على المخالفات المقررة بالمجلة الجزائية.
C. لا ينطبق إلا على بعض المخالفات التي نص عليها المشرع بالمجلة الجزائية.

(34) فائد النقل الذي ارتكب جنائية:

- A. لا يعاقب مطلقاً.
B. يعاقب إذا ثبت إلى رده.
C. يتمتع وجوباً بطروف التخفيف.

(35) الدفاع الشرعي:

- A. ظرف تخفيف.
B. التعميم به الحرمة X.
C. تنطه به إجراءات التتبع.
(36) الإسمان الذي يحمل أو يجبر شاهداً على الشهادة بالزور:

- A. يعاقب بوصفه مشاركاً.
B. يعاقب بالمقوبات المقررة للشاهد بالزور.
C. لا يعاقب.

(37) قتل من يرتكب عمداً مع سابقة القصد قتل نفس باي وسيلة كانت، يعاقب:

- A. بالسجن بقية العمر.
B. بالإعدام X.
C. بالأشغال الشاقة.

(38) القتل من غير قصد الواقع أو المتسبب عن قصور أو عدم احتياط أو إهمال أو عدم تنبيه أو عدم مراعاة القوانين هو:

- A. جنائية.
B. جنحة X.
C. مخالفة.

(39) الزنا بمحل الزوجية هو:

- A. جنحة.
B. جنائية.
C. جنائية في كل الحالات X.

(40) المحاولة يعاقب عليها:

- A. في كل الجنائيات X.
B. في بعض الجنائيات.
C. في الجنائيات المستوجبة لعقوبة بالكفر من عشر سنوات.

41) تصرفات ضعيف العقل التي يشرها قبل الحكم بالحجر:

A. تكون صحيحة في كل الحالات.

B. تكون باطلة في كل الحالات.

C. يمكن ابطالها إذا كان مشهورا بضعف العقل وقت إبرامها.

42) تصرفات السفية التي يشرها قبل الحكم بالحجر تكون:

A. باطلة.

B. صحيحة دائما ولا رجوع فيها.

C. يوقف بطلانها على اجراء وليه.

43) التزام الامي:

A. باطل ما لم يرضه الطرف الامي.

B. لا يرضى إذا لم يلقاه مأمور عومي.

C. يجوز للمتعاقد غير الامي أن يطلب باطله.

44) الهبة:

A. عقد تبرع رضائي.

B. عقد تملك محتسب إلى ما بعد الموت لا يتم إلا بتسليم الشيء الموهوب.

C. عقد تبرع شكلي.

45) شتمر لطفة البنت:

A. إلى بلوغها من الرشد.

B. ما لم يتوفر لها الكسب أولم تحب نفقتها على زوجها.

C. إلى نهاية مراحل تعلمها.

46) إذا عرض المدين ما عليه فرفض الدائن قبوله:

A. يضمن تلف عين الدين إذا لم يتم بتأمينها.

B. لا يضمن تلف عين الدين.

C. لا يضره دمه من موافق معاملة الدائن وإن قام بتأمين عين الدين.

47) في صورة الالتزام بدون أجل يكون إنذار المدين غير واجب:

A. إذا تعذر الإنذار.

B. إذا صار الوفاء ممكنا.

C. إذا امتنع المدين عن الوفاء امتناعا متريحا.

48) عدم الوفاء بالالتزام أو المعاطلة فيه:

A. لا يوجبان القيام بالخسارة (إلا إذا تعدد المدين ذلك).

B. يوجبان الخسارة ولو لم يتعد المدين ذلك.

C. يوجبان الخسارة إذا تعدد المدين ذلك.

(49) القواعد الأربعة:

A. تطبق ما لم يتفق الأطراف على خلافها.

B. لا يمكن إثارتها لأول مرة أمام محكمة التعقيب.

C. لا يجوز للأطراف الإتفاق على مخالفتها.

(50) وفاة من صدر منه إيجاب:

A. تمنع إتمام العقد إذا لم يحصل القبول إلى الموجب قبل وفاته.

B. لا تمنع إتمام العقد إذا حصل القبول من الطرف الآخر قبل علمه بوفاة صاحب الإيجاب.

C. لا تؤثر على إتمام العقد وإن لم يحصل قبول الموجب له أو علمه قبل الوفاة.